او اصغر منه ورجل اسفل منه يتوضأ بذلك الماء او يشرب منه ان كان لا يوجد في الماء طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح الشرب والتوضي وان كان يوجد شيء من ذلك كالماء الذي وقعت نجاسة اخرى فيه ما جاز ان كانت النجاسة غالبة على الماء بان تغير لونه او طعمه او ريحه وان لم يجد شيأ من ذلك كانت النجاسة مغلوبة ولو صب الخمر في قدح من الماء وما راكله يخلص بعضه الى بعض لا يحل شرب ذلك الماء لانه ما قليل وقعت فيه نجاسة فينجس كما لو وقع فيه بول فان شربه ان كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها لا يحد وان كان يوجد شيء من ذلك يحد لان الماء مغلوب فكان هو شارب خمر وان الفسقة يشربون الخمر هكذا فلو لم يجد يمتنع حد الشرب في عادة الفسقة ولو طرح الخمر في ريحان ثم قال له سوسن حتى يأخذ الخمر رائحته ثم يباع فانه لا يدهن بها ولا يتطيب بها ولا يجوز بيعها وان لم يبق رائحة الخمر كانه خمر فلا ينتفع بها ولا يجوز بيعها ولا يملك ثمنها ولا يجوز بيع ورق الريحان كما لا يجوز بيع الثوب النجس ويكره للمرأة ان تمتشط بخمر لان الانتفاع بالخمر حرام لا ينتفع بوجه قال صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها والانتفاع بها وكذا لا يسقي الدواب بها ولا يبل بها الطين لانه انتفاع بها فان سقى شاة وذبحها من ساعته اكل لحمها لان الخمر في مثل هذا لا يؤثر في اللحم ولو اعتادت شرب الخمر وصارت بحال يوجد ريح الخمر في لحمها لكون حلالة فتحبس عشرة ايام والدجاجة ثلاثة ايام والبعير شهرا والبقر عشرين يوما ثم يذبح فيؤكل وذكر في بعض الروايات الشاة اذا كانت تاكل النجاسات تحبس اربعة ايام والبقر والبعير عشرة ايام وذكر الكرخي عن اصحابنا رحمة الله عليهم انه لا يحل للانسان ان ينظر للخمر على وجه التلهي وان سل به الطين ويسقي به الحيوان وكذا الميتة لا يطعمها كلابه لان ذال انتفاع بها قطرة من خمر وقعت في خابية فيها ماء ثم صب ذلك الماء دون الخل قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله يفسد الخل بوقوع الماء النجس والمالا تحمل وهي نجس وقال بعضهم لا يفسد الخل وهو الصحيح لان الماء كان نجسا بعينه بل لمجاورة الخمر فاذا تحلل

الخمر

الخمر بوقوعه في الخل زال المجاورة فيعود الماء طاهرا كالرغيف اذا وقع في خمر ثم في خل يطهر وكذا الرغيف اذا اخبز بخمر ثم وقع في خل والثوب اذا وقع في خمر ثم في خل فانه يطهر بخلاف الدقيق اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر رجل خاف على نفسه من العطش يباح له ان يشرب الخمر بقدر ما يندفع به ذلك العطش عند فان كان الخمر يرد ذلك العطش لما يباح للمضطر تناول الميتة والخمر وكذا الرجل اذا اكره على شرب الخمر يباح له ان يشرب ولو صبر ولم يشرب الخمر حتى قتل كان اثما وكذا لو عسر وخاف على نفسه من ذلك ولا يحد ما ينزل به الا الخمر يباح له شربها فكذا اذا شرب للعطش المهلك يباح له دفع العطش وان كان يزيد به العطش في الثاني الا انه لا يشرب الا مقدار ما يكفيه ويرويه ولا يشرب الزيادة على الكفاية كالمضطر اذا وجد ميتة يباح له منها مقدار ما يسد رمقه ولا يأكل الزيادة فعلى ذلك فلو ان المضطر شرب من الخمر مقدار ما يزويه فسكر لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح فان الشرب من مقدار ما يكفيه مباح فلا يجب به الحد فان شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر فلو اتى بشيء يلزمه الحد لما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر رجل خاف على نفسه من العطش وبه رفيقه ماكثير فابى ان يعطيه فانه يقاتله بادون السلاح ولا يقاتله بالسلاح كما لو منع منه الطعام حالة المخمصة هذا اذا كان الماء مع الرفيق كثيرا فان لم يكن كثيرا فهو على وجهين احدهما ان يكون الماء مقدار ما يرد رمقهما او كان يكفي رمق احدهما فان كان يكفي لرد رمقهما كان للمضطران ياخذه البعض ويترك البعض وان كان لا يكفي الا لاحدهما فانه يترك الماء على المالك رجل عليه دين فقضاه من ثمن الخمر ان كان الغريم مسلما لا يحل اخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا يحل لان الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل به قضاء الدين واما اذا كان ذميا ملك ثمن الخمر فيصح به قضاء الدين خمر وقعت في حنطة كره اكلها من قبل ان يغسل لانها تنجست فان غسلت وطحنت ان كان لا يوجد في طعم الخمر ولا ريحها لا باس باكلها هذا اذا لم تكن الحنطة منتفخة وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)